

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦٠٥ لسنة ٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تعاونيات الثروة المائية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة
لتنمية الثروة السمكية وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٤ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى مذكرة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الواردة رفق الكتاب
الواردة برقم (١٨٦٤٥) بتاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٨ ؛
وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (١٤٥٢٢)
بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٨ ؛

قرر:

- مادة ١ -** يُعين السيد / عبد الرحمن محمود عبد الله على - مدير مفوض
(بسلطات مجلس الإدارة) للجمعية التعاونية لصائدى الأسماك بالقصير لمدة عام .
- مادة ٢ -** تقوم منطقة الفردقة للثروة السمكية بتسليم المدير المفوض أوراق
ومستندات وأختام الجمعية .
- مادة ٣ -** يقوم المدير المفوض المعين باتخاذ إجراءات فتح باب الترشيح
ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٤
قبل انتهاء العام ؛
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
- صدر فى ١٥/١١/٢٠١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د / عز الدين أبو ستيت